

**تصويب النقل عن العلماء في
كتاب البحر المحيط للزركشي
- دراسة تطبيقية -**

**Correction of the narration from scholars in
the book Al-Bahr Al-Muhit by Al-Zarkashi
An Empirical Study**

أ.م. د يوسف عبد الحميد كاتب

أستاذ أصول الفقه المساعد

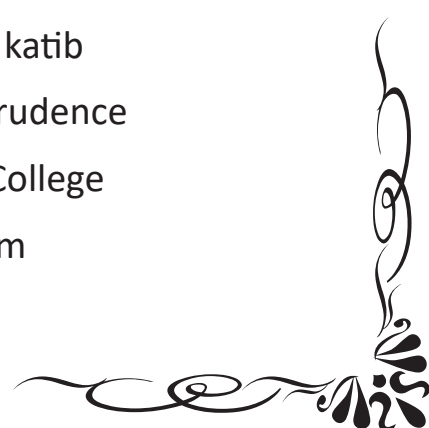
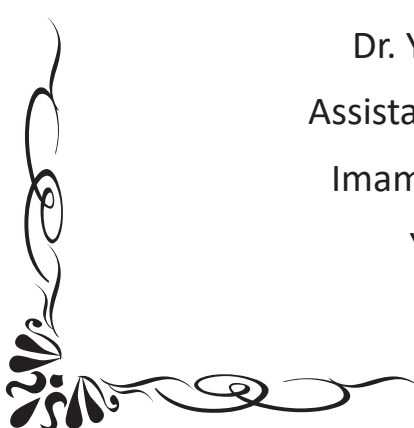
كلية الإمام الأعظم الجامعة

Dr. Youssef Abdel Hamid, katib

Assistant professor of jurisprudence

Imam Al-Azam University College

Ywsfb5756@gmail.com





ملخص البحث

اهتم هذا البحث بتصويب النقل الوارد عن الأصوليين في كتاب البحر المحيط للزركشي، وصححها هو بنفسه، وذلك بنقل الرأي ومن نقله ومن أيده في هذا النقل، ثم ذكر تصويبه الوارد عن الإمام الزركشي نفسه، ومن أيد هذا التصويب. وقد توصل هذا البحث إلى: أن النقولات قد تنوعت بين مباحث من أصول الفقه، فقد كانت في المبادئ اللغوية، كما في مسألة (واضع اللغة)، وفي مباحث الألفاظ ما بين مباحث النهي، في مسألتين هما: (اقتضاء النهي المطلق للتكرار من عدمه) ومسألة (مقتضى الفعل المنهي عنه لذاته للفساد من عدمه) وفي مباحث العموم، في ثلاث مسائل: (العمل بالعام قبل البحث عن المخصص)، (العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب) و(العموم في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾) وفي مباحث الاشتراك، في مسألة: (استعمال اللفظ المشترك في معانيه)، وأن جميع تصويبات الإمام الزركشي للنقولات الواردة عن العلماء التي ذكرها في كتابه البحر المحيط كانت صحيحة، سوى مسألة واحدة ألا وهي مسألة (اقتضاء النهي المطلق للتكرار من عدمه)، ومن النتائج التي خلص إليها البحث هي أن الإمام الزركشي كان ينقل الأقوال بعبارات أصحابها كما هي، وأنه كان يوثقها من مصادرها ومن مضانها، خصوصاً عند اختلاف النقل عنهم.

الكلمات المفتاحية: ((تصويب / النقل / العلماء / البحر المحيط للزركشي))

Abstract

This research was concerned with correcting the transmission reported by the fundamentalists in the book Al-Bahr Al-Muhit by Al-Zarkashi, and he corrected it himself, by conveying the opinion and those who transmitted it and those who supported him in this transmission. Then he mentioned his correction reported by Imam Al-Zarkashi himself, and those who supported this correction.

This research has concluded that the narrations have varied among the topics of the principles of jurisprudence. They were in linguistic principles, as in the issue of (the originator of the language), and in the topics of words between the topics of prohibition, in two issues: (the necessity of the absolute prohibition of repetition or not) and the issue of (Required



by the forbidden act

For its own sake, for corruption or not) and in the general investigations, in three issues: (acting with the general before looking for the specific), (what matters is the generality of the word or in relation to the reason) and (the generality in the Almighty's saying: "Take from their wealth as charity}) and in the joint investigations, in the issue: (Using the common word in its meanings), and that all of Imam Al-Zarkashi's corrections of the narrations reported by the scholars that he mentioned in his book Al-Bahr Al-Muhit were correct, except for one issue, which is the issue of (whether or not the absolute prohibition of repetition is necessary), and among the results that the research reached is that Imam Al-Zarkashi used to transmit sayings in the words of their authors as they were, and he used to document them from their sources and their context, especially when the transmission differed from them.

Keywords: (correction / transportation / scholars / Al-Bahr Al-Muhit by Al-Zarkashi)

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأُمم محمد المصطفى وعلى آله وصحبه أهل الوفاء والكرم.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه يُعدُّ من أعلى العلوم الشرعية قدراً، وأكثرها نفعاً، وأعلاها شرفاً وذكرًا؛ لأنَّه أضعبُ العلوم مدارك، وأدقها مسائل، إذ يُعدُّ مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية، والعُمدة بالاجتهاد.

ولما كان لهذا العلم فضله وأهميته أحببت المشاركة بكتابة بحث فيه، يتعلق بمدى دقة نقل آراء العلماء فيه وتوثيقها من أصحابها أنفسهم؛ إما من كتبهم أو كتب مذهبهم، ولما كان كتاب «البحر المحيط في أصول الفقه» اسماً على مسمى، وهو الجامع لمسائله اخترته على ذلك، خصوصاً أن مؤلفه التزم الدقة في



النقل، وصوب النقل المختلف عن بعض أربابه، يقول مؤلفه: (ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتهم لاشتغالها على فوائده، وتنبيهاً على خلل ناقل وما تضمنه من المآخذ والمقاصد)^(١). ويقول أيضاً: (إذا رأيت في كتابي هذا شيئاً من المنقول، فاعتمده فانه المحرر والمقبول)^(٢). وقد وضعت عنواناً لهذا البحث (تصويب النقل عن العلماء في كتاب البحر المحيط للزركشي دراسة تطبيقية)، وقد جاء بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطتي فيه.

المبحث الأول: الإمام الزركشي وأهمية كتابه (البحر المحيط)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الزركشي

المطلب الثاني: أهمية كتابه (البحر المحيط)

المبحث الثاني: تصويب النقل الوارد في مبادئ اللغات ومباحث النهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصويب النقل الوارد في مبادئ اللغات

المطلب الثاني: تصويب النقل الوارد في مباحث النهي

المبحث الثالث: تصويب النقل الوارد في مباحث العام والاشتراك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصويب النقل الوارد في مباحث العام

المطلب الثاني: تصويب النقل الوارد في مباحث الاشتراك

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

وأسأل الله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسائر أعمالي، وان يرضى عني وعن إخواني، وان ينفعنا به وينفع المسلمين، وان يكتب له القبول في العالمين، انه هو السميع العليم.

(١) البحر المحيط: ٦/١-٧.

(٢) المصدر نفسه: ٦/٣٢٨.



المبحث الأول

الإمام الزركشي وأهمية كتابه (البحر المحيط)

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الزركشي

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه

محمد بن بهادر بن عبد الله ويكنى بأبي عبد الله، ويلقب بـ (الزركشي) لأنه في صغره تعلم صناعة الزركش وبـ (بدر الدين) وبـ (الشافعي) وبـ (التركي) لأن أصول آبائه من الأتراك، وبـ (المصري) لأنه مصري المولد والوفاء^(١).

ثانياً: ولادته ونشأته

ولد الإمام الزركشي في مصر سنة (٧٤٥هـ) وعاش حياة متواضعة، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، لم يشتغل بالدنيا ولم يرغب بها، فنشأ منذ صغره محباً للعلم، فطلبه في مسقط رأسه بمصر، ثم رحل إليه بحلب ودمشق، وأخذ عن أعلام عصره، ثم عاد إلى القاهرة وقد جمع أشتات العلوم، وتفقه بمذهب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى)، وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وكان يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه^(٢).

ثالثاً: شيوخه

أخذ الإمام العلم عن الكثير من علماء عصره، وسأقتصر على ذكر أشهر ثلاثة منهم:

١. جمال الدين الأسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي المصري الشافعي، الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني الفقيه شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم في الديار المصرية، ولد بأسنا^(٣) سنة (٧٠٤هـ)، وله مصنفات عدة منها (شرح المنهاج للبيضاوي، وكافي المحتاج في شرح منهاج النووي، وصل فيه إلى باب المساقاة) أكمله تلميذه الزركشي، توفي سنة (٧٧٢هـ)^(٤).

٢. الحافظ ابن كثير، وهو إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير عماد الدين أبو الفداء الإمام المفسر المحدث

(١) ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة: ٣/ ١٦٧؛ الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٣؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٦/ ٣٣٥؛ الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٨٦.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة: ٣/ ١٦٧؛ الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٣؛ شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥.

(٣) أسنا: مدينة بمصر في الصعيد. الضوء اللامع: ٩/ ٢٨١.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة: ٣/ ٩٨-١٠٠؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٣؛ البدر الطالع: ١/ ٣٥٣.



المؤرخ، ولد سنة (٧٠١هـ)، وله مصنفات كثيرة في أغلب العلوم، منها تفسير القرآن الكريم والبداية والنهاية في التأريخ، توفي سنة (٧٧٤هـ)^(١).

٣. سراج الدين البلقيني، هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكتاني الشافعي، مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة، ولد سنة (٧٢٤هـ)، حفظ القرآن العظيم وهو ابن سبع سنين، بارع في الفقه والأصول والحديث، وإليه رئاسة المذهب والإفتاء، وله مصنفات كثيرة، توفي سنة (٨٠٥هـ)^(٢).

رابعاً: تلامذته

تتلمذ على يديه أعلام عدة، منهم:

١. شمس الدين البرماوي، هو شيخ الإسلام العلامة المفرن، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني الأصل، البرماوي المصري ولد سنة (٧٦٣هـ) لازم الإمام الزركشي وتمهر به، ومن آثاره (شرح البخاري، وشرح العمدة، وله الألفية في الأصول وشرحها، وشرح خطبة المنهاج للنووي) توفي سنة (٨٣١هـ)^(٣).

٢. كمال الدين الشُّمْنِي، هو محمد بن حسن بن محمد بن خلف الله الشُّمْنِي، الأسكندري الهالكي كمال الدين، اشتغل بالعلم في بلده، ومهر حتى صار عالماً، ثم قدم القاهرة وتقدم في الحديث وصنف فيه، وتخرج بالبدر الزركشي والزين العراقي ونظم الشعر الحسن ثم استوطن القاهرة، توفي سنة (٨٢١هـ)^(٤).

٣. الأميوطي، هو عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي الشافعي ولد بمكة سنة (٧٧٨هـ)، ونشأ فيها، وحفظ القرآن وسمع الكثير عن أبيه، ورحل إلى مصر، بعد وفاة أبيه ولقي الزركشي وأخذ منه، وكان إنساناً ثقة خيراً عفيفاً، توفي سنة (٨٦٧هـ)^(٥).

خامساً: مؤلفاته

كان الإمام الزركشي من العلماء البارزين في التأليف والتصنيف، إذ اشتملت مؤلفاته فنونا متعددة، كالفقه، والأصول، والحديث، والتوحيد، والمنطق والحكمة، وغير ذلك من المؤلفات، فقد حظيت مؤلفاته بالعناية والمكانة الكبيرة، وقد أوصلها الشيخ عبد القادر العاني والدكتور محمد تامر محررا كتابه البحر

(١) الدرر الكامنة: ١/ ٤٤٥؛ النجوم الزاهرة: ١١/ ١٢٣؛ البدر الطالع: ١/ ١٥٣.

(٢) شذرات الذهب: ٧/ ١٥؛ الضوء اللامع: ٦/ ٨٥.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي الشبهة: ٤/ ١٠١؛ الضوء اللامع: ٧/ ٢٨١.

(٤) شذرات الذهب: ٧/ ١٥١.

(٥) الضوء اللامع: ٦/ ١١٢.



المحيط إلى أكثر من خمسة وأربعين مصنفًا منها:

١. البحر المحيط في أصول الفقه^(١).
 ٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع^(٢).
 ٣. سلاسل الذهب في الأصول^(٣).
 ٤. المنثور في القواعد^(٤).
 ٥. البرهان في علوم القرآن^(٥).
 ٦. التذكرة في الأحاديث المشتهرة^(٦).
 ٧. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح^(٧).
 ٨. شرح الأربعين النووية^(٨).
 ٩. إعلام الساجد بأحكام المساجد^(٩).
 ١٠. شرح التنبيه، للشيرازي^(١٠).
- وغيرها الكثير مما لا يتسع المجال لذكرها^(١١).

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة: ٣ / ١٦٨.

(٢) هدية العارفين: ٦ / ١٧٥.

(٣) كشف الظنون: ٢ / ٩٩٥.

(٤) وهو مطبوع بتحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

(٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١ / ٢٤٠؛ هدية العارفين: ٦ / ١٧٤، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ أبي الفضل إبراهيم، طبعة عيسى الحلبي وشركاه (٤ مجلدات).

(٦) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ / ص ١٧٥، وهو مطبوع بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى.

(٧) الدرر الكامنة: ٥ / ١٣٤؛ طبقات المفسرين للداودي: ١ / ٣٠٢.

(٨) الدرر الكامنة: ٥ / ١٣٤.

(٩) هدية العارفين: ٦ / ١٧٤. مطبوع بتحقيق: أبي الوفا المراغي، نشرته لجنة إحياء التراث بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة ١٣٨٥ هـ.

(١٠) طبقات المفسرين للداودي: ١ / ٣٠٢، هدية العارفين: ٦ / ١٧٥.

(١١) ينظر: طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة: ٣ / ١٦٧؛ الدرر الكامنة: ٥ / ١٣٣؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٦ / ٣٣٥؛ كشف الظنون: ٢ / ٩٩٥، هدية العارفين: ٦ / ١٧٥، الأعلام للزركشي: ٦ / ٢٨٦.



سادساً: وفاته

بعد هذه الحياة الحافلة بالعلم انتقل الإمام الزركشي إلى جوار ربه تعالى، وقد اتفق جميع من كتب عنه على أنه توفي يوم الأحد الثالث من شهر رجب الفرد سنة أربع وتسعين وسبعمائة، وله من العمر تسعة وأربعون سنة، ودفن بالقرافة الصغرى بمصر^(١)، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأجزل له العطاء والثواب.

المطلب الثاني: أهمية كتاب البحر المحيط

لكتاب البحر المحيط أهمية خاصة في علم الأصول من بين الكتب الأخرى لما يأتي:

١. يعد كتاب البحر المحيط جامعاً لما سبقه من المؤلفات الأصولية، وما بعده لا يخلو من الاستفادة منه، وبه اكتملت أركان علم الأصول، وفيه نضجت مباحثه وتمت مسأله، فقد تناول المؤلف في هذا الكتاب جميع المسائل المتعلقة بأصول الفقه، ابتداء ببعض المقدمات المرتبطة بهذا العلم، ومروراً بالأبواب التي هي من صميمه، وانتهاء بالقضايا المتعلقة بالاجتهاد والتقليد.
٢. زاد فيه الزركشي مسائل على من تقدمه تقدر بالمئات.
٣. ضم نوادر المسائل، ومتفرقات الغرائب.
٤. تحرير المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، بأن يورد الأقوال المختلفة ويناقشها، ويذكر أدلتها والراجح منها مع دليله.
٥. ركز على تحرير مذهب الإمام الشافعي، وخلاف أصحابه، وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة.
٦. توثيق الأقوال من مصادرها، والمسائل من مضانها، فنراه ينقل آراء لعلماء من كتبهم خصوصاً عند التوهم في النقل عنهم.
٧. تصحيح بعض النقولات للعلماء، وهو مدار هذا البحث.
٨. أمانته العلمية الكبيرة في نقل الأقوال، ومن ذلك أنه ينقل الأقوال بعبارات أصحابها كما هي، دون تصرف منه.

قال الزركشي شارحاً طريقته في كتابه، ومبيناً مزاياه وأهميته: (وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همّة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زبد كتب

(١) ينظر: المصادر نفسها.

القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلاً، وفصلت ما كان مجملاً، بعبارة تستعذب، وإشارة لا تستصعب، وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف، ورددت كل فرع إلى أصله وشكل قد حيل بينه وبين شكله، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه، وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضى منه العجب، وإن الله يهب لعباده ما يشاء أن يهب، وأنظم فيه بحمد الله ما لم ينتظم قبله في سلك، ولا حصل لمالك في ملك، وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقارير والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتهم لاشتغالها على فوائد، وتنبيهاً على خلل ناقل وما تضمنه من المآخذ والمقاصد^(١).

ويقول أيضاً: (إذا رأيت في كتابي هذا شيئاً من المنقول، فاعتمده فانه المحرر والمقبول)^(٢). ويمكن القول بحق إن لهذا البحر المحيط له نصيب كبير من مسماه، فهو بحر في فنه، وفي فنون أخرى، فهو خزانة أصولية حفظت آراء كثير من المتقدمين الذين لم تصل إلينا كتبهم، فهو مكتبة أصولية كاملة بحق.

المبحث الثاني

تصويب النقل الوارد في مبادئ اللغات ومباحث النهي

المطلب الأول: تصويب النقل الوارد في مبادئ اللغات (الاختلاف في واضع اللغة)^(٣)

(١) البحر المحيط: ٦/١-٧.

(٢) المصدر نفسه: ج ٦/٣٢٨.

(٣) أصل نشوء اللغة، هل هو توقيفي، أو اصطلاحي، وجهد بشري صرف، أو هما معا؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال: الأول: أنها توقيفية، وأن الواضع هو الله تعالى وحده، وأعلمها للخلق بالوحي إلى الأنبياء أو بخلق الأصوات في كل شيء أو بخلق علم ضروري لهم، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري وابن فورك، وابن الحاجب، وابن قدامة، والآمدي. الثاني: أنها اصطلاحية على معنى أن واحداً من البشر أو جماعة وضعها وحصل التعريف للباقيين بالإشارة والقرائن كتعريف الوالدين لغتهم للأطفال، وهو مذهب أبي هاشم وأتباعه. الثالث: القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف، وغيره محتمل؛ لأن يكون أيضاً بالتوقيف من الله، ولأن يكون بالموافقة من البشر، وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني. الرابع: الوقف، بمعنى أن الجميع ممكن، فيمكن أن تكون اللغة توقيفية، ويمكن أن تكون اصطلاحية، ويمكن أن يكون بعضها من الله وبعضها من الناس، وإليه ذهب الباقلاني، وإمام الحرمين وابن القشيري.

يراجع في المسألة المصادر الآتية: العدة: ١/١٩٠ وما بعدها، البرهان: ١/١٣٠ وما بعدها، المستصفى: ١/٣٢٠ وما



ذكر الزركشي في اختلاف الأصوليين في تحديد مذهب الأستاذ أبي اسحق الاسفرائيني^(١) في مسألة (واضع اللغة) أن نقل الإمام الرازي^(٢) لرأي الاسفرائيني غير دقيق^(٣).

أولاً: عدم الدقة في النقل

قال الإمام الرازي في المحصول وهو يتحدث عن أقوال العلماء في وضع اللغة: (والرابع هو القول بأن بعضه توقيفي وبعضه اصطلاحي، وفيه قولان: منهم من قال ابتداء اللغات يقع بالاصطلاح، والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقيف، ومنهم من عكس الأمر، وقال القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي، والباقي اصطلاحي، وهو قول الأستاذ أبي اسحاق)^(٤).

ذكر الإمام الرازي أن أبا اسحق الاسفرائيني ذهب إلى أن القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف، وغيره اصطلاحي، أي من وضع البشر، وهذا النقل غير دقيق، بل الصواب أن رأي الأستاذ الاسفرائيني في غير القدر المحتاج إليه في التعريف محتمل للتوقيف، ومحتمل للاصطلاح. وقد أيد الإمام البيضاوي^(٥) ما ذهب إليه الفخر الرازي فقال: (قال الأستاذ ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفي، والباقي مصطلح)^(٦).

تصويب النقل:

قال الزركشي بعد أن ذكر كلام الفخر الرازي الناقل لرأي الإسفرائيني: (وقد اختلف في النقل عن الأستاذ، فحكى الآمدي وابن الحاجب عنه أن القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي، والباقي محتمل

بعدها، المحصول: ١ / ١٨٢ وما بعدها، بيان مختصر ابن الحاجب: ١ / ٢٧٩ وما بعدها، الإحكام للآمدي: ١ / ٧٤ وما بعدها، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١ / ٤٤٠ وما بعدها، الإبهاج شرح المنهاج: ١ / ١٩٦. وما بعدها، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٨٣ وما بعدها، البحر المحيط: ٢ / ٢٣٩ وما بعدها، المزهرة: ١ / ٢١ وما بعدها.

(١) الإسفرائيني: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، وله التصانيف الجليلة منها: كتابه الكبير الذي سماه «جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين» و«رسالة» في أصول الفقه وغير ذلك من المصنفات، توفي سنة ٤١٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٣٥٣ وما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى: ٤ / ٢٥٦.

(٢) المحصول: ١ / ١٨٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٢ / ٢٤١.

(٤) المحصول: ١ / ١٨٢.

(٥) البيضاوي: هو الإمام القاضي المفسر ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس - وإليها نسبته، من مصنفاته التفسير المسمى بـ «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، منهاج الوصول إلى علم الأصول: في أصول الفقه، مات بتبريز في سنة ٦٨٥ هـ، ينظر: لبداية والنهاية: ١٣ / ٣٠٩، طبقات الشافعية للسبكي: ٥ / ٥٩.

(٦) الإبهاج شرح المنهاج: ١ / ١٩٦.



للتوقف وغيره، وحكى في المحصول «عنه أن الباقي مصطلح وسبقه إلى حكايته أيضا أبو نصر بن القشيري، والصواب عنه: الأول، فقد رأيت في كتاب أصول الفقه» للأستاذ أبي إسحاق، ونقله عن بعض المحققين من أصحابنا، ثم قال: إنه الصحيح الذي لا يجوز غيره، وعبارته: أنه لا بد من أن يعلمهم أو يخلق لهم علما بمقدار ما يفهم بعضهم من بعض لمعنى الاصطلاح والوقوف على التسمية، فإذا عرفوه جاز أن يكون باقيه توقيفا منه لهم عليه، وجاز أن يكون اصطلاحا فيهم، ولا طريق بعده إلى معرفة ما كان منه فيه إلا بخبر نبي عنه. هذا لفظه^(١).

ومن أيد الزركشي في تصويبه لرأي الأستاذ الإسفرائيني:

١. الآمدي^(٢): فقد قال: (وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إلى أن القدر الذي يدعو به الإنسان غيره إلى التواضع بالتوقيف، وإلا فلو كان بالاصطلاح فالاصطلاح عليه متوقف على ما يدعو به الإنسان غيره إلى الاصطلاح على ذلك الأمر، فإن كان بالاصطلاح لزم التسلسل وهو ممتنع، فلم يبق غير التوقيف، وجوز حصول ما عدا ذلك بكل واحد من الطريقتين)^(٣).

٢. ابن الحاجب^(٤): فقد قال وهو يعدد أقوال العلماء في المسألة: (الثالث: توقيفي بعضه والباقي محتمل لأن يكون توقيفيا أو اصطلاحيا. وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني؛ فإنه قال: القدر الذي وقع به التنبيه على الاصطلاح توقيفي على الوجه الذي ذكرناه. والباقي محتمل أن يكون توقيفيا ويحتمل أن يكون اصطلاحيا)^(٥).

(١) البحر المحيط: ٢/ ٢٤١.

(٢) الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي، ولد سنة ٥٥١ هـ في آمد من ديار بكر ونُسب إليها، ونزل بغداد وهو شاب، وتفقه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي، ثم انتقل شافعيًا وصحب أبا القاسم بن فضلان، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، له الإحكام في أصول الأحكام دمشق غاية المرام في علم الكلام، توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٥١/ ١٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧/ ٢٥٣، هدية العارفين: ١/ ٧٠٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٧٤-٧٥.

(٤) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الإسفرائيني المولد. ولد سنة (٥٧٠ هـ) أو (٥٧١ هـ)، مقرئ وأصولي نحوي، له كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: وهو في أصول الفقه، توفي سنة ٦٤٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٢٦٤-٢٦٦، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٨ وما بعدها.

(٥) بيان مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٧٩.



٣. شمس الدين الأصفهاني^(١): قال بعد نقله لكلام البيضاوي - والباقي مصطلح: (والأولى أن يقال: والباقي محتمل، أي محتمل لأن يكون توقيفيا، ومحتمل أن يكون اصطلاحيا)^(٢).
٤. ابن السبكي^(٣): قال: (قال الأستاذ: القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف، وغيره محتمل؛ لأن يكون أيضا بالتوقيف من الله، ولأن يكون بالمواضعة من البشر)^(٤).
٥. الإسنوي^(٥): فقد قال أثناء شرحه لكلام القاضي البيضاوي في منهاجه: في كتابه نهاية السؤل: (وهكذا قاله الإمام^(٦) لما تكلم على تفصيل المذاهب، فتابعه المصنف^(٧))، لكنه نقل عنه عند الاستدلال عليه أن الباقي محتمل أن يكون اصطلاحيا، وأن يكون توقيفيا، وهو الذي نقله عنه ابن برهان، والآمدي، وصاحب التحصيل، وابن الحاجب، وغيرهم)^(٨).
٦. السيوطي^(٩): قال: (وزعم الأستاذ أبو اسحق الاسفرائيني أن القدر الذي يدعوه به الانسان غيره الى التواضع يثبت توقيفا، وما عدا ذلك يجوز أن يثبت بكل واحد من الطريقين)^(١٠).

(١) الأصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الأصفهاني، فقيه أصولي مفسر نحوي، ولد سنة ٦٧٤ هـ بأصفهان وتعلم فيها، عاش معظم حياته في بلاد الشام ومصر، له بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تفسير كبير للقرآن سماه أنوار الحقائق الربانية في تفسير الآيات القرآنية، مات بالطاعون في القاهرة سنة ٧٤٩ هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني: ٤ / ٣٢٨.

(٢) شرح منهاج الوصول: ١ / ١٧٥.

(٣) ابن السبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الفقيه، الشافعي، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، ولد سنة ٧٢٧ هـ، انتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السبكي وهو صغير، فسكنها وعاش حياته فيها، وأصبح من أشهر القضاة في دمشق، له الكثير من المصنفات، أهمها: جمع الجوامع في أصول الفقه، شرح مختصر ابن الحاجب، الإبهاج في شرح المنهاج، القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، وتوفي بدمشق سنة ٧٧١ هـ ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني: ص ٩٠، شذرات الذهب: ٦ / ٢٢١، الأعلام: ٤ / ٣٢٥.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١ / ٤٤٠.

(٥) تقدمت ترجمته في شيوخه.

(٦) يقصد به الفخر الرازي.

(٧) يقصد به القاضي البيضاوي.

(٨) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٨٣-٨٤.

(٩) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين بكر بن عثمان بن محمد المشهور باسم جلال الدين السيوطي، إمام حافظ، ومفسر، ومؤرخ، وأديب، وفقيه شافعي، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩ هـ، نشأ يتيمًا، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، له نحو ٦٠٠ مصنف، توفي في القاهرة سنة ٩١١ هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: ١ / ٢٢٧.

(١٠) المزهر: ١ / ٢١.



المطلب الثاني: تصويب النقل الوارد في مباحث النهي

الفرع الأول: اقتضاء النهي التكرار من عدمه^(١)

أولاً: عدم الدقة في النقل

يرى الزركشي هنا في هذه المسألة بمخالفة النقل عن أبي بكر الباقلاني^(٢)، بين الإمامين ابن عقيل^(٣) والمازري^(٤)، إذ قال: (وقال ابن عقيل في الواضح: النهي يقتضي التكرار، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لا يقتضيه، وهذا النقل عن القاضي يخالفه نقل المازري، وهو الصواب)^(٥).

فالزركشي هنا يقرر بوجود الخلاف في نقل رأي الباقلاني بين ابن عقيل والمازري.

ثانياً: تصويب النقل

عند الرجوع الى قولي ابن عقيل والمازري من كتبهما لم أجد هناك أي اختلاف في النقل، بل نقلهما متفق، وأيضا صحيح وذلك بالرجوع إلى رأي الباقلاني نفسه من كتابه.

يقول الباقلاني: (ما دللنا به على أن الأمر لا يقتضي تكرار الفعل مطلقا كان أو مشروطا هو الدليل على أن النهي لا يقتضي تكرار ترك الفعل واجتنابه، وذكرنا الخلاف في ذلك)^(٦).

(١) للعلماء في هذه المسألة عدة مذاهب أهمها اثنان:

الأول: النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

الثاني: النهي المطلق لا يقتضي التكرار، وهو مذهب بعض العلماء كأبي بكر الباقلاني، والرازي، وتاج الدين الأرموي، والبيضاوي، وغيرهم.

ينظر: التقريب والإرشاد ٣١٨/١، بيان المختصر: ١٠١/٢، اللمع في أصول الفقه: ٢٤/١، المحصول: ٤٧٠/٢، الإحكام للأمدى: ٢/٢١٥، المسودة: ٧٣/١، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: ٦٦/٣، كشف الأسرار: ٣٧٧/١، البحر المحيط: ٣/٣٧١، شرح الكوكب: ٩٦/٣.

(٢) الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي المعروف بالباقلاني، مالكي أصولي، صاحب التصانيف كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على المعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، واليه انتهت رئاسة المالكية. توفي سنة ٤٠٣ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، سير اعلام النبلاء ١٧/١٩٢، شجرة النور ص ٩٣.

(٣) ابن عقيل: هو علي بن عقيل، ابو الوفاء شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، ولد سنة ٤٣١ هـ، من تلاميذه القاضي أبو يعلى من تصانيفه: الفنون، والواضح في الأصول، توفي سنة ٥١٣ هـ. ينظر: الاعلام ١٢٩/٥.

(٤) المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبدالله ويعرف بالإمام نزل المهديّة من بلاد إفريقية، وصار الإمام لقباً له رضي الله تعالى عنه فلا يعرف بغير الإمام المازري، له نظم الفرائد في علم العقائد وألف غير ذلك، وتوفي ٥٣٦ هـ، وقد نيف على الثمانين. ينظر: الديباج المذهب ج ١/ ص ٢٧٩.

(٥) البحر المحيط: ٣/٣٧١.

(٦) التقريب والإرشاد ٣١٨/١.



ويؤكد ابن عقيل أن مذهب الباقلاني هو عدم اقتضاء النهي للتكرار، فيقول: (والنهي يقتضي النهي والمبادرة إلى الترك لما نُهي عنه، والكف عنه عقيب، وجود الصيغة وعلم المنهي بها، كما ذكرنا في الأمر ويقتضي الاستدامة ما لم تقم دلالة، قال أبو بكر الأشعري^(١) لا يقتضي بمطلقه فوراً ولا تكراراً، كما قال في الأمر^(٢)).

يقول المازري: (والقاضي، وغيره من أئمة المتكلمين أجروه مجرى الأمر، في أنه لا يقتضي الاستيعاب)^(٣).

الفرع الثاني: مقتضى الفعل المنهي عنه لذاته للفساد من عدمه^(٤)
ذكر الزركشي في نقل مذهب الحنفية في مسألة (مقتضى الفعل المنهي عنه لذاته للفساد من عدمه) أن نقل الصفي الهندي^(٥) لمذهبهم غير دقيق^(٦).

(١) يقصد الباقلاني.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٣٥ / ٣.

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري: ص ٢٠٨.

(٤) النهي لذات الفعل فيه أربعة مذاهب: -

المذهب الأول: النهي يقتضي الفساد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

المذهب الثاني: النهي لا يقتضي الفساد، وهو قول الأشعري والقاضيين أبي بكر وعبد الجبار والقفال الشاشي.

المذهب الثالث: النهي يقتضي الفساد في العبادات واما في المعاملات فيقتضي شبهة الملك، وهذا مذهب المالكية.

المذهب الرابع: النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات: وبه قال أبو الحسين البصري، والغزالي، والرازي، والبيضاوي.

يراجع في المسألة المصادر الآتية:

تقويم الأدلة: ص ٥٢ وما بعدها، الفصول في الأصول ١٧٨ / ٢ وما بعدها، أصول السرخسي ٨٠ / ١ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول: ص ١٧٥ وما بعدها، نفائس الأصول: ١٦٩٤ / ٤ وما بعدها، التبصرة: ١ / ١٠٠ وما بعدها، المستصفى: ٢٥ / ٢ وما بعدها، المحصول: ٢٩١ / ٢ وما بعدها، المعتمد: ١٧١ / ١ وما بعدها، قواطع الأدلة ج ١ / ١٤٠ وما بعدها، الأحكام للآمدي: ٢٠٩ / ٢ وما بعدها، البحر المحيط: ٣ / ٣٨٤ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب: ١ / ٣٦٩ وما بعدها، روضة الناظر: ١ / ٢١٧ وما بعدها.

(٥) الصفي الهندي: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ، فقيه وأصولي شافعي، رحل في طلب العلم إلى بلاد اليمن والحجاز والقاهرة ودمشق، من مؤلفاته: الزبدة في علم الكلام، والفائق في التوحيد، ونهاية الأصول إلى علم الأصول. توفي بدمشق عام ٧١٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٢ / ٤٠، الأعلام ٩١٧ / ٣.

(٦) البحر المحيط: ٣ / ٣٨٥.



أولاً: عدم الدقة في النقل

قال الزركشي وهو يذكر مذاهب الأصوليين في مقتضى الفعل المنهي عنه لذاته: (والثاني أن النهي لا يدل على الفساد أصلاً، ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي بهذا ... «وقد أطلق جماعة آخرهم الصفي الهندي هذا المذهب عن الحنفية»^(١)).

ثانياً: تصويب النقل:

قال الزركشي ذاكراً مذهب الحنفية ومستنداً على ما نقله الصفي الهندي: (والصواب: أن خلافهم إنما هو في المنهي عنه لغيره، أما المنهي عنه لعينه فلا يختلفون في فساده، وبذلك صرح أبو زيد الدبوسي^(٢) في تقويم الأدلة «وشمس الأئمة السرخسي^(٣) في أصوله» وقرره ابن السمعاني^(٤) وهو الأثبت؛ لأنه كان أولاً حنفياً).

قال أبو زيد الدبوسي موضحاً ومقرراً مذهب الحنفية في المسألة: (والذي قبح في عينه نوعان: ما قبح وضعاً وما التحق به شرعاً..... أما الأول: فكالسفه والعبث، فواضع اللغة وضع الاسمين لفعلين عرفهما قبيح في ذاتهما عقلاً، وأما الثاني: فكالمنهي عن بيع الملاقيح والمضامين، والصلاة بغير وضوء.... وحكم القسمين الأولين أنهما حرامان غير مشروعين أصلاً؛ لأن القبح صار صفة لعينه، والقبح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعاً، فالشرع ما جاء إلا لشرع ما هو حسن ورفع ما هو قبيح.... وهذا مذهب علمائنا)^(٥).

قال ابن السمعاني مؤكداً أن ما ذكره الصفي الهندي من أنه مذهب الحنفية غير دقيق: (النهي يدل على

(١) المصدر نفسه.

(٢) أبو زيد الدبوسي: هو عبدالله أو عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي القاضي، فقيه أصولي من أكابر فقهاء الحنفية كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من آثاره: تقويم الأدلة في أصول الفقه، والأسرار، وتأسيس النظر، والأنوار، توفي سنة ٤٣٠ هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/ ٢٥١، البداية والنهاية لابن كثير: ٤٦/ ١٢.

(٣) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، من أهل سرخس، بلدة في خراسان ويلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في الفقه الحنفي، علامة، حجة، متكلماً، ناظراً أصولياً، مجتهداً في المسائل، سجن في بئر بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأمل من حفظه كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، توفي سنة ٤٨٣ هـ. ينظر: الفوائد البهية: ١٥٨.

(٤) ابن السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي ولد في سنة ٤٢٦ هـ، وتفقّه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي، صنف في التفسير والفقه والحديث والأصول ومات سنة ٤٨٩ هـ. ينظر: طبقات الشافعية: ١/ ٢٧٣ وما بعدها.

(٥) تقويم الأدلة ص ٥٢.



فساد المنهى عنه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وعليه أكثر الأصحاب، إلا أنهم اختلفوا فمنهم من قال يقتضى الفساد من جهة الوضع في اللغة، ومنهم من قال يقتضى الفساد من جهة الشرع، ويمكن أن يقال يقتضى الفساد من حيث المعنى لا من حيث اللغة، وقد ذهب إلى هذا المذهب أيضا جماعة من أصحاب أبي حنيفة^(١).

المبحث الثالث

تصويب النقل الوارد في مباحث العام والاشتراك

المطلب الأول: تصويب النقل الوارد في مباحث العام

الفرع الأول: العمل بالعام قبل البحث عن المخصص^(٢)

ذكر الزركشي في اختلاف الأصوليين في تحديد مذهب الصيرفي^(٣) في مسألة (العمل بالعام قبل البحث عن مخصص) أن نقل إمام الحرمين^(٤) لرأي الصيرفي غير دقيق^(٥).

(١) قواطع الأدلة: ١ / ١٤٠.

(٢) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب اعتقاد العموم في الحال قبل البحث عن المخصص، وعمدة هذا القول لأبي بكر الصيرفي، واليه ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية ورواية لأحمد بن حنبل، وأكثر أصحابه.

الثاني: لا يجب اعتقاد العموم في الحال إلا بعد البحث عن المخصص فإذا لم يوجد مخصص وجب اعتقاد العموم بعد ذلك، واليه ذهب أكثر المالكية منهم الباقلاني، وابن الحاجب، وأكثر الشافعية منهم ابن سريج، والجويني، والغزالي، والامدي، والرواية الثانية للإمام أحمد اختارها من أصحابه أبو الخطاب والحلواني وابن تيمية.

الثالث: التوقف فيه حتى يدل الدليل على العموم أو الخصوص، واليه ذهب عامة الأشاعرة.

يراجع في المسألة المصادر الآتية: أصول الجصاص: ١ / ١٠٣ وما بعدها، وأصول السرخسي: ١ / ١٣٢ وما بعدها، العدة:

٢ / ٥٢٦ وما بعدها، اللع: ص وما بعدها ٢٦، البرهان: ١ / ٢٣٧ وما بعدها، المستصفى: ٢ / ١٥٧ وما بعدها،

والتمهيد لأبي الخطاب: ٢ / ٦٦ وما بعدها، التحقيق والبيان: ٢ / ١٥٠ وما بعدها، الإحكام للامدي: ٣ / ٥٦ وما

بعدها، المنتهى ص ١٠٦ وما بعدها، الأبهج شرح المنهاج: ٣ / ١٤١ وما بعدها، الفائق في أصول الفقه: ٢ / ٢٩١ وما

بعدها، التمهيد للأسنوي: ص ٣٦٥ وما بعدها، البحر المحيط: ٤ / ٥٤ وما بعدها، تيسير التحرير: ١ / ٢٣٠ وما

بعدها، شرح الكوكب المنير: ٣ / ٥٧ وما بعدها.

(٣) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الشافعي، كان إماماً في الفقه والأصول، توفي سنة ٣٣٠ هـ. ينظر:

طبقات الشافعية: ٢ / ١٦٩، شذرات الذهب: ٢ / ٣٢٥.

(٤) الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم

ولد، سنة ٤١٩ هـ، له: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨ هـ، ينظر: طبقات

الشافعية الكبرى: ٥ / ١٧٤، طبقات الشافعية للأسنوي: ١ / ٤٠٩.

(٥) البحر المحيط: ٤ / ٥٩.



أولاً: عدم الدقة في النقل

قال إمام الحرمين: (إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ولم يدخل وقت العمل بموجبها فقد قال أبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول: يجب على المتعبدین اعتقاد العموم فيها على جزم ثم إن كان الأمر على ما اعتقدوه فذلك وإن تبين الخصوص تغير العقد)^(١).

ويوضح الإمام الإياري^(٢) في شرحه لبرهان الجويني مراده، فيقول: (قال الشيخ: مذهب الصيرفي أنه يمتنع تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة... ومعنى قوله: إن تبين ذلك، أي إن لم يرد ما يناقض العموم، وإن ورد مناقض، تغير العقد يعني - والله أعلم - أن الوارد يعد ناسخاً فينتفي الحكم الذي تيقنا ثبوته أولاً، لا وجه غير ذلك)^(٣).

وأيد الإسنوي ما جاء عن إمام الحرمين في نقل كلام الصيرفي فقال: (إعلم أن خلاف الصيرفي إنما هو في اعتقاد عموميه قبل دخول وقت العمل به، فإنه قال: إذا ورد لفظ عام ولم يدخل وقت العمل به فيجب اعتقاد عموميه، ثم إن ظهر مخصص فيتغير ذلك الاعتقاد، هكذا نقله عنه إمام الحرمين)^(٤).

ثانياً: تصويب النقل

قال الزركشي بعد أن ذكر كلام إمام الحرمين الناقل لقول الصيرفي: (إن إمام الحرمين صور محل الخلاف في صورة خاصة، والصواب في النقل عنه - أي عن الصيرفي - إطلاق العموم سواء قبل حضور وقت العمل به أو بعده؛ بل هو مصرح بالعمل به قبل البحث عن المخصص، ونقل ذلك أيضاً في كتابه «البيان في أصول الفقه» وكذلك نقله عنه الجمهور كما سبق التصريح به في كلامهم، ولم يقيد أحد منهم النقل عنه بهذه الحالة)^(٥).

مذهب الصيرفي:

العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وقد بين الإمام أبو بكر الصيرفي ذلك بنفسه، فقد نقل الزركشي كلامه فقال: (كل آية أو سنة وردت علينا، فالواجب علينا اعتقاد ما سمعنا حتى نعلم خلافه من

(١) البرهان: ٢٣٧/١.

(٢) الأياري: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، الإمام أبو الحسن الصنهاجي الأياري المالكي، نزيل الإسكندرية، مولده بأبيار سنة ٥٥٧ هـ، من مؤلفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تُوِّفِّي بالإسكندرية ٦١٦ هـ. ينظر: الديباج المذهب: ص: ٢١٣، شجرة النور: الزكية: ص: ١٦٦.

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: ١٥٠/٢ - ١٥١.

(٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ١٩٩.

(٥) البحر المحيط: ٥٩/٤.



خصوص أو نسخ، وعلتنا فيه ما اعتلنا من أمر معاذ وغيره من عمال النبي ﷺ، ومن لم يلق النبي ﷺ، بل اعتقدوا ما سمعوا منه وعملوا به، لأنه لو جاز التوقف لاحتمال الخصوص لجاز التوقف عما علمناه ثانياً، واحتمل في منعه، وهذا يؤول إلى ترك الفرائض^(١).

وذهب القفال الشاشي^(٢) إلى أن الإمام الصيرفي إنما كان يقصد وجوب اعتقاد العموم والعمل معاً، واحتج لذلك بأن الصيرفي عندما سئل عن قوله تعالى { : فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ }^(٣) هل تقول إن من سمع هذا يأكل جميع ما يجده من رزقه ؟ فقال: أقول إنه يبلع الدنيا بلعاً^(٤).

وذهب الشيرازي^(٥)، إلى أن مذهب أبي بكر الصيرفي هو أنه يجب اعتقاد العموم في الحال والعمل بمقتضاه إذ قال: (وإذا وردت ألفاظ العموم فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصها، اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر الصيرفي: يجب العمل بموجبها واعتقاد عمومها ما لم يعلم ما يخصها)^(٦).

وقال ابن السبكي: (والذي عليه الصيرفي أنه يجب اعتقاد العموم في الحال والعمل بمقتضاه)^(٧).

الفرع الثاني: العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب^(٨) ؟

(١) المصدر نفسه: ٥٦/٤.

(٢) القفال الشاشي: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بـ «القفال الكبير»، أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي، فقيه ومفسر وراوي حديث، ومن أشهر أئمة المسلمين عبر التاريخ، ويلقب بـ «القفال الكبير» تمييزاً له عن الإمام «القفال الصغير» أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي، وُلد الإمام أبو بكر القفال الشاشي في عام ٢٩١ للهجرة (الموافق لعام: ٩٠٤ للميلاد) بمدينة «الشاش» واسمها في العصر الحديث - طشقند-، وهي اليوم عاصمة جمهورية أوزبكستان، من مؤلفاته: تفسير كبير للقرآن الكريم، شرح الشاشي، شرح كتاب الرسالة للإمام الشافعي، توفي بمدينة شاش سنة ٣٦٥ هـ، ينظر: العبر في تاريخ من غبر - الذهبي: ١٢٢/٢.

(٣) الملك من الآية (١٥).

(٤) رفع الحاجب، ابن السبكي: ٤٤٦/٣.

(٥) الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق الشيرازي، العالم الزاهد الورع، ومن تصانيفه: التنبيه، واللمع، والتبصرة، توفي سنة: ٤٧٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٢/٢٣٨.

(٦) اللمع: ص ٢٦.

(٧) رفع الحاجب، ابن السبكي: ٤٤٥/٣.

(٨) إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فقد اختلف فيه، هل يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب؛ فكل عام ورد لسبب خاص - من سؤال أو حادثة - هل يُعمل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه؛ أو يجب قصر الحكم على ما اخرج عليه السؤال؛ ولذلك اختلف فيه الأصوليون على قولين: الأول: العبرة بعموم اللفظ، إذ أن عدول المجيب عن الخاص المسؤول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، والجمهور من أصحابه، وهو مذهب الإمام الشافعي



يبين الزركشي انه قد حصل خلاف في النقل عن الإمام الشافعي في هذه المسألة، بين ناقل لرأيه أن العبرة بعموم اللفظ، وبين ناقل أن رأيه العبرة بخصوص السبب.

أولاً: عدم الدقة في النقل

قال الزركشي: (وقال قوم من أصحابنا: إن الحكم للسبب، وادعوا أن ذلك مذهب الشافعي، لأنه قال في قوله: «إنما الربا في النسيئة» إنه خرج عن سؤال السائل، لأنه سأل عن الربا في الجنس)^(١).

ومن أيد هذا النقل:

١. الجويني: فقد قال: (إذا ورد خطاب الشارع صلوات الله عليه وسلامه على سبب مخصوص، وسؤال واقع عن واقعة معينة، فقد اختلف الأصوليون في أن الصيغة هل يتعدى سببها في اقتضاء العموم، أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به؟ فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به، وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...﴾^(٢)، قال رضي الله عنه: كان الكفار يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وكانوا يتخرجون عن كثير من المباحات في الشرع، فكانت سجيتهم تحالف وضع الشرع، وتحاده، فنزلت هذه الآية مسبقة الورود بذكر سجيتهم في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام والموقوذة وأكيلة السبع، وكان الغرض منها استبانة كونهم على مضادة الحق ومحادة الصدق، حتى كأنه قال تعالى: لا حرام إلا ما حللتموه - والغرض الرد عليهم^(٣).

فهم الجويني من كلام الشافعي أنه لا يؤخذ بعموم اللفظ؛ بل بخصوص السبب، وتبعه على هذا الآمدي، وابن الحاجب.

وأكثر أصحابه، وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الجمهور من أصحابه. الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فيجب قصر الحكم على ما أخرج عليه السؤال، وإليه ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، وأبو الفرج وابن نصر وغيرهما من أصحابه، ومن الشافعية ذهب إليه المزني وأبو ثور وأبو بكر القفال والدقاق، وبه قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها بعض أصحابه.

ينظر: الفصول في الأصول: ٣٣٧/١، أصول السرخسي: ١٧١/٢، أصول البزدوي: ص ١٢٩، أحكام الفصول: ٢٧٧/١، منتهى الوصول والأمل: ١٨٥/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ص ٧٩، قواطع الأدلة ١/١٩٤، التبصرة: ص ١٤٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٥٩/٢، البحر المحيط: ٢٧٧/٤، روضة الناظر: ص ٢٣٤، التمهيد لأبي الخطاب: ١١٥/٢، المختصر في أصول الفقه: ص ١١٠، الواضح: ٤١٢/٣.

(١) البحر المحيط: ٢٧٧/٤.

(٢) الأنعام من الآية ١٤٥.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/٢٥٣..



٢. الأمدى: فقد قال: (إن كان الجواب أعم من السؤال، فإما أن يكون أعم من السؤال في ذلك الحكم ... أو أنه أعم من السؤال في غير ذلك الحكم وأما إن كان من القسم الأول فمذهب أبي حنيفة والجم الغفير أنه عام، وإنه لا يسقط عمومته بالسبب الذي ورد عليه، والمنقول عن الشافعي - رضي الله عنه - ومالك والمزني وأبي ثور خلافة^(١)).

٣. ابن الحاجب: فقد قال: (جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومته اتفاقاً، والعام على سبب خاص ... معتبر عمومته على الأكثر، ونقل عن الشافعي خلافة^(٢)).
ثانياً: تصويب النقل

إن الزركشي وبعد استفاضته في التحقيق في مذهب الشافعي انتهى إلى أنه يوافق مذهب جمهور الأصوليين في المسألة إذ يقول: (مذهب الشافعي في جواب يكون أعم من السؤال: والصحيح عنده القول بالعموم، وفروع مذهبه تدل عليه، وقد نص في « الأم » في كتاب الطلاق على أن العمل للألفاظ ولا تعمل الأسباب شيئاً؛ لأن السبب قد يكون، ويحدث الكلام على غير السبب)^(٣).

قال الفخر الرازي في كتابه الموضوع في مناقب الشافعي: (معاذ الله ان يصح هذا النقل عنه، كيف؟ وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة ثم لم يقل أحد من الأئمة: أنها مقصورة على تلك الأسباب)^(٤).
قال ابن السبكي: (واعلم ان الذي صح من مذهب الشافعي رضي الله عنه موافقة الجمهور خلاف ما ذكره امام الحرمين)^(٥).

وقال الاسنوي متحدثاً عن نقل الجويني لمذهب الشافعي: (وما قاله الإمام مردود، فإن الشافعي رحمه الله قد نص على أن السبب لا أثر له، فقال في باب ما يقع في الطلاق وهو بعد باب طلاق المريض ما نصه: وما يصنع السبب شيئاً إنما يصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون، ويحدث الكلام على غير السبب)^(٦).
الفرع الثالث: العموم في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٧).

(١) الإحكام للأمدى: ٢٣٨/٢ - ٢٣٩.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٤٨/٢ - ١٤٩.

(٣) البحر المحيط: ٢٧٧/٤.

(٤) مناقب الامام الشافعي للرازي: ص ٥٤٩.

(٥) الإبهاج لابن السبكي: ١٨٥/٢.

(٦) نهاية السؤل للاسنوي: ص ٢١٩.

(٧) التوبة: من الآية: ١٠٣.

في المسألة ثلاثة أقوال:



ذكر الزركشي أن ابن برهان^(١) نقل رأي أبي الحسن الكرخي^(٢) في عدم العموم في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقال أن هذا النقل غير دقيق^(٣).

أولاً: عدم الدقة في النقل

قال الزركشي: (وذهب الكرخي من الحنفية إلى أنه يقتضي أخذ صدقة واحدة ونوع واحد، ورجحه ابن الحاجب؛ لأن «من» للبعض المطلق، والواحدة من الجميع يصدق عليها، وتوقف الأمدي فقال في آخر المسألة: وبالجمله فالمسألة محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق، كذا نقله ابن برهان وغيره عن الكرخي)^(٤).
ومن أيد هذا النقل:

١. الأمدي: فقد قال: (اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ هل يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع مال كل مالك، أو أخذ صدقة واحدة من نوع واحد؟ والأول مذهب الأكثرين، والثاني مذهب الكرخي)^(٥).

الأول: العموم: أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال إلا أن يخص بدليل، وإليه ذهب الجمهور.
الثاني: أنه لا يعم، بل إذا أخذ من جميع أموالهم صدقة واحدة فقد أخذ من أموالهم صدقة، وإلا لزم أخذ الصدقة من كل درهم ودينار، وإليه ذهب بعض أهل الأصول، ورجحه ابن الحاجب.
الثالث: التوقف، وهو اختيار الأمدي.
يراجع في المسألة المصادر الآتية:

أحكام القرآن للحجصاص: ١٩٠/٣، الأحكام للآمدي: ٢٧٩/٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي: ص ٤٢٦، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: للرهوني: ١٦٩/٣، البحر المحيط: ٢٣٧/٤، إرشاد الفحول: ٣١٦/١، فواتح الرحموت: ٢٧٤/١، تسهيل الوصول إلى علم الأصول: ص ١٥١.

(١) ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان ولد ببغداد سنة ٤٤٤ هـ على الراجح، وكان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وكان متبحراً في الفقه وأصوله والخلاف، من كتبه: في أصول الفقه «البيسط» و«الأوسط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الوصول إلى الأصول»، توفي سنة ٥١٨ هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٩٩/١.

(٢) الكرخي: الامام أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، شيخ الحنفية بالعراق، عاش ثمانين سنة إنتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، توفي سنة: ٤٣٠ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ٣٥٨/٢.

(٣) البحر المحيط: ٢٣٧/٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الأحكام للآمدي: ٢٧٩/٢.



٢. القرافي^(١)، والرهوني^(٢)، وقد قالوا مثل قول الأمدى^(٣).
٣. الشوكاني^(٤): فقد قال: (وذهب الكرخي من الحنفية، وبعض أهل الأصول، ورجحه ابن الحاجب إلى أنه لا يعم؛ بل إذا أخذ من جميع أموالهم صدقة واحدة فقد أخذ من أموالهم صدقة، وإلا لزم أخذ الصدقة من كل درهم ودينار، ونحوهما، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله)^(٥).
٤. اللكنوي^(٦): فقد قال: (واما عند الإمام زفر والشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي ... فلا يوجب الأخذ من كل نوع من أنواع مال كل واحد)^(٧).

ثانياً: تصويب النقل

قال الزركشي مصوباً النقل عن أبي الحسن الكرخي: (والذي رأيته في كتاب أبي بكر الرازي، عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه ذهب إلى أنه يقتضي عموم وجوب الحق في سائر أصناف الأموال واختاره أبو بكر أيضاً، وهو الصواب في النقل عنه)^(٨).

وقال أبو بكر الجصاص: {أخذ من أموالهم} عموم في سائر أصناف الأموال ومقتضى لأخذ البعض منها، إذ كانت من مقتضى التبعية، وقد دخلت على عموم الأموال فاقتضت إيجاب الأخذ من سائر أصناف الأموال بعضها، ومن الناس من يقول: إنه متى أخذ من صنف واحد فقد قضى عهدة الآية،

(١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي الملقب بشهاب الدين، من تصانيفه الفروق في القواعد الفقهية، وتنقيح الفصول في الأصول، توفي سنة: ٦٨٤ هـ. ينظر: هدية العارفين ١/ ٩٩.

(٢) يحيى بن موسى الرهوني كان فقيهاً مالكي المذهب حافظاً يقظاً متفنناً إماماً في أصول الفقه أديباً بليغاً رحل إلى القاهرة واستوطنها وتولى تدريس المدرسة المنصورية، له، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: توفي سنة أربع أو خمس وسبعين وسبعمائة. ينظر: الديباج المذهب: ج ١/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي: ص ٤٢٦، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: للرهوني: ٣/ ١٦٩.

(٤) الشوكاني: هو محمد بن محمد بن عبد الله الصنعاني، كان عالماً بالمذهب الزيدي، ثم أصبح مجتهداً مطلقاً، ولد في شوكان، وتوفي سنة ١٢٢٩ هـ بصنعاء. ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/ ١٤٤.

(٥) إرشاد الفحول: ١/ ٣١٦.

(٦) عبد الحي اللكنوي: هو عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر بن أبي الرحم بن محمد يعقوب بن عبد العزيز بن محمد سعيد بن الشهيد قطب الدين الأنصاري اللكنوي الحنفي، علامة الهند، ولد سنة ١٢٦٤ هـ، له العديد من المؤلفات منها، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، توفي سنة ١٣٠٤ هـ، ينظر: نزهة الخاطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي الحسيني، ٨/ ٢٣٤.

(٧) فواتح الرحموت: ١/ ٢٧٤.

(٨) البحر المحيط: ٤/ ٢٣٧.



والصحيح عندنا هو الأول، وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي^(١). وخير طرق تصويب الآراء هو نقل القول من مصادره لا من مصادر المخالفين هذا أولاً، وثانياً التصويب هنا بكتاب تلميذه وأقرب العهد به ألا وهو أبو بكر الجصاص.

المطلب الثاني: تصويب النقل الوارد في مباحث الاشتراك (استعمال اللفظ المشترك في معانيه)^(٢)

في استعمال اللفظ في حقيقته بين الزركشي أن الصواب في النقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني هو التوقف، وأن النقل المتضمن قوله بالجواز غير دقيق^(٣).

أولاً: عدم الدقة في النقل

قال الفخر الرازي: (لا يجوز استعمال المشترك المفرد في معانيه على الجمع وذهب الشافعي والقاضي أبو بكر رضي الله عنهما إلى جوازه)^(٤).

ومن أيد هذا النقل:

١. القرافي: فقد قال: (ونقل عن الشافعي رضي الله عنه، والقاضي أبي بكر أنها قالوا: المشترك إذا تجرد عن القرائن المخصصة، وجب حمله على جميع معانيه، وفيه نظر؛ لأنه إن لم يكن موضوعاً للمجموع، فلا يجوز استعماله فيه، وإن كان موضوعاً له، فهو أيضاً موضوع لكل واحد من الأفراد، واللفظ دائر بين كل واحد من الفردين وبين المجموع، فيكون الجزم بإفادته للمجموع دون كل واحد من الفردين ترجيحاً لأحد الجائزين على الآخر من غير مرجح؛ وهو محال)^(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٩٠/٣.

(٢) اللفظ المشترك: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك، وفي المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: المنع، أي أن اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه، لا حقيقة ولا مجازاً، وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، والغزالي والرازي من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة. الثاني: الجواز، أي: يصح أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه، وهو قول بعض المالكية، ونسب الزركشي إلى الشافعي، وبه قال أكثر الحنابلة. الثالث: التوقف لا يحمل على شيء إلا بدليل ويصير مجملاً، وأليه ذهب القاضي الباقلاني. يُنظر في المسألة: أصول الشاشي: ٣٩، أصول السرخسي: ١/١٦٢، أصول البزدوي: ٢/٣٤، التقريب: ١/٤٧٤، التلخيص للجويني: ١/١٦٤، المنحول: ١٤٧-١٤٨، المحصول للرازي ١/٢٦٨، الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي: ٣/٦٧٧، البحر المحيط: ٢/٣٩٤، نفائس الأصول للقرافي: ٢/٧١٩، التمهيد في أصول الفقه: ٢/٢٥١، المسودة لآل تيمية: ص ٤٧١.

(٣) البحر المحيط: ٢/٣٩٤.

(٤) المحصول: ١/٢٦٨-٢٦٩.

(٥) نفائس الأصول للقرافي: ٢/٧١٩.



٢. قال ابن تيمية^(١): (الذين جوزوا استعمال اللفظ المفرد في مفهوميه سواء كانا حقيقتين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً، اختلفوا فيه إذا تجرد عن القرائن المعينة له في أحد المفهومين، هل يجب حمله عليهما؟ أو يكون مجملاً، فيرجع إلى مخصص من خارج، ونقل عن الشافعي وابن الباقلاني أنهما قالاً بالأول، وصرح القاضي وابن عقيل بالثاني، وهذا مراد القاضي فيما ذكره في أول العدة والأول في غاية البعد)^(٢).
٣. ابن السبكي فقد قال: (اختلف مستعملو المشترك في معنييه أنه هل يجب حمله على ذلك إذا تجرد عن قرينة صارفة؟ فنقل عن الشافعي والقاضي وجوب ذلك)^(٣).
٤. الإسنوي: (ذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى جواز استعمال المشترك في جميع معانيه وتبعه القاضيان، وهما القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي)^(٤).

ثانياً: تصويب النقل

صرح الزركشي بأن هذا النقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني غير دقيق وأنه اورد كلامه الدال على خلاف ما نقل عنه، فقد قال: (على أن الذي رأيته في «التقريب»^(٥) للقاضي بعد أن قرر صحة إرادة المعنيين من المتكلم. قال: فإن قيل: هل يصح أن يراد المعنيان، أي يحمل عليهما بالظاهر أم بدليل يقترن بهما؟ قيل: بل بدليل يقترن بهما لموضع احتمالهما للقصد تارة إليهما وتارة إلى أحدهما، وكذلك سبيل كل محتمل من القول، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه. اهـ، وزاد عند إمام الحرمين في «تلخيص التقريب»^(٦) «فإننا نقول: إذا احتمل إرادة المعنيين واحتمل تخصيص اللفظ بأحدهما فيتوقف في معنى اللفظ على قرينة تدل على الجمع والتخصيص، وكيف لا نقول ذلك ونحن على نصرته نفى صيغة العموم؟ انتهى، فظهر أن الصواب في النقل عن القاضي: المذهب الثالث وهو التوقف»^(٧).

(١) ابن تيمية: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحنبلي بل المجتهد المطلق، فقيه أصولي محدث مفسر، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ، توفي سنة ٧٢٨ هـ. ينظر: شذرات الذهب ٦ / ٨٠ وما بعدها.

(٢) المسودة لآل تيمية: ص ٤٧١.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي: ٦٧٧/٣.

(٤) نهاية السؤل للإسنوي: ص ١١٢.

(٥) التقريب للباقلاني: ٤٧٤/١.

(٦) التلخيص للجويني: ١٦٤/١.

(٧) البحر المحيط: ٣٩٤/٢.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ونبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد..

فقد أعانني الله تعالى على إتمام هذا البحث بمنه وفضله وكرمه، فالحمد لله على ذلك حمداً كثيراً، وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. كان الإمام الزركشي رحمه الله تعالى من كبار العلماء الفضلاء وكان موسوعة علمية؛ لأنه لم يقصر نفسه على فن واحد، ولكنه تناول علوماً مختلفة واتجاهات متعددة، ومؤلفاته تشهد له بذلك، وهذا حال غالب العلماء ولا سيما المتقدمون منهم.

٢. يعد كتاب البحر المحيط جامعاً لما سبقه من المؤلفات الأصولية، وما بعده لا يخلو من الاستفادة منه، وبه اكتملت أركان علم الأصول، وفيه نضجت مباحثه وتمت مسأله، فقد تناول المؤلف في هذا الكتاب جميع المسائل المتعلقة بأصول الفقه، ابتداء ببعض المقدمات المرتبطة بهذا العلم، ومروراً بالأبواب التي هي من صميمه، وانتهاء بالقضايا المتعلقة بالاجتهاد والتقليد.

٣. أن النقول التي جاءت في كتاب البحر المحيط قد تنوعت بين مباحث من أصول الفقه، فقد كانت في المبادئ اللغوية، كما في مسألة (واضع اللغة)، وفي مباحث الألفاظ ما بين مباحث النهي، في مسألتين هما: (اقتضاء النهي المطلق للتكرار من عدمه) ومسألة (مقتضى الفعل المنهي عنه لذاته للفساد من عدمه) وفي مباحث العموم، في ثلاث مسائل: (العمل بالعام قبل البحث عن المخصص)، (العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب) و(العموم في قوله تعالى: {تُحْذَرُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ}) وفي مباحث الاشتراك، في مسألة: (استعمال اللفظ المشترك في معانيه).

٤. إن جميع تصويبات الإمام الزركشي للنقول الواردة عن العلماء التي ذكرها في كتابه البحر المحيط كانت صحيحة، سوى مسألة واحدة ألا وهي مسألة (اقتضاء النهي المطلق للتكرار من عدمه).

٥. إن الإمام الزركشي كان ينقل الأقوال بعبارات أصحابها كما هي، وأنه كان يوثقها من مصادرها ومن مضانها، خصوصاً عند اختلاف النقل عنهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

|| القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٢. إحكام الفصول في الأصول: أبو الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهرسه، عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط ١، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٣. الاحكام في أصول الاحكام: تأليف الإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العربي الأثري، (ت ١٢٥٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفضيلة ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥. أصول البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٩٤هـ-١٧٩٤م.
٦. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الافغاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٧. أصول الشاشي: لأبي علي القفال الشاشي، (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٢هـ.
٨. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار للملايين، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠م.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م.
١٠. البداية والنهاية: للإمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، دقق أصوله وحققه الدكتور أحمد أبو ملحهم والدكتور علي نجيب والأستاذ فؤاد السيد والأستاذ ناصر محمدي ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: محمود بن عبد الرحمن الاصبهاني، تحقيق الدكتور علي جمعه محمد، مطبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.



١٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٣. التبصرة في أصول الفقه: الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت ٤٨٦هـ)، شرحه وحققه، الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ساحة الحجاز.
١٤. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، يحيى بن موسى الرهوني أبو زكريا، المحقق: الهادي بن الحسين شبيلي، ط ١: ١٤٢٢ - ٢٠٠٢.
١٥. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
١٦. التحصيل من المحصول: تأليف سراج الدين محمد بن أبي بكر الأموري، (ت ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
١٧. تسهيل الوصول إلى علم الأصول: محمد عبد الرحمن الحنفي، مطبعة البابي الحلبي، ط. بلا، مصر، ١٣٤١ هـ.
١٨. التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، المحقق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط ١، ١٤١٨ - ١٩٩٨.
١٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٠. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٢١. التمهيد في أصول الفقه: المحفوظ بن أحمد الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، (ت ٥١٠هـ)، دار المدني، جده، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
٢٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.





٢٣. تيسير التحرير: للعلامة محمد أمين المعروف، بامير باشا الحنفي على كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط ٢، (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).

٢٥. الديباج المذهب: برهان الدين بن فرحون، تحقيق محمد الأحدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، دون طبعة ولا سنة نشر.

٢٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.

٢٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي أبو علي، المحقق: أحمد محمد السراح - عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.

٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: موفق الدين بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١ م.

٢٩. سير اعلام النبلاء: تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م.

٣٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن أحمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، دون طبعة ولا سنة نشر.

٣١. شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٢. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد الصديق الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٣. شرح تنقيح الفصول: أحمد بن ادريس القرافي، (ت ٦٨٤ هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦ هـ.

٣٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر



- بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٣٥. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، ط ١٤٠٧ هـ.
٣٦. طبقات الشافعية، لابی بكر بن هداية الله الحسنی، تحقيق عادل نويهض، (ت ١٠١٤ هـ)، منشورات دار الافاق الجديدة، ١٩٨٢.
٣٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
٣٨. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة بغداد، المكتبة العربية، ١٣٥٦ هـ.
٣٩. طبقات المفسرين: محمد أحمد بن علي الداودي، (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة.
٤٠. العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي - مصر، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٣. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للعلامة عبد الله مصطفى المراغي، الناشر مكتبة محمد أمين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ م.
٤٥. الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الخامسة، ١١٤٠ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت - لبنان.
٤٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الروائد عليه، السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم



٤٨. قواطع الأدلة: لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ-الطبعة الأولى.
٤٩. كشف الأسرار مع أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٥٠. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: للعالم الفاضل مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، أعادت طبعة بالأوفسيت، مكتبة المثنى بغداد.
٥١. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٢. اللمع في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٥٣. المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
٥٥. المزهري في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٦. المستصفي من علوم الأصول: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تقديم وضبط إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بيروت.
٥٧. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية، (ت ٦٥٢هـ)، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت ٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت ٧٢٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور أحمد إبراهيم بن عباس الزوري، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٨. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ)، قدم له وضبطه خليل الميسر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥-١٤٢٦هـ.



٥٩. مناقب الامام الشافعي، فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، المحقق: أحمد حجازي السقا، مكتبة، الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٦٠. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، (ت ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦١. المنخول في تعليقات الأصول: لحجة الإسلام الغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ط ١.
٦٢. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (ت ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٦٣. نفائس الأصول في شرح منهاج المحصول: شهاب الدين القرافي، تحقيق الشيخ عادل أحمد والشيخ محمد معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٤. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحمن بن الحسن الاسنوي الشافعي، الناشر عالم الكتاب.
٦٥. هدية العارفين في أسماء المؤلفين واثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، طبعة استانبول سنة ١٩٥١م.
٦٦. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٧. وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن محمد بن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، دون طبعة.

